

بلا خلاف لقوله علمه الملاءه والسلامه ما اقيت
 للفروض فلاولى رجل دلتمت له بنت واب
 لوس ابن واب لها النصف والاب الدس
 وضا والباقي تعصبا فما حد النصف كاملا
 وضا وتعصبا بنتان مع اب او بنتان
 مع اب او بنت او بنت ابن مع اب لها الثلث
 وللاب الدس وضا والباقي عصوه فما حد
 الثلث وضا وتعصبا هم وابوان للثب
 للصف وللأم الدس وللاب الدس وضا
 والباقي تعصبا **ولحد** لو الاب او بن فوه
باب في الحج والارت وجميع الاحكام
 وله الخلاف للثلاث فرت بالعصوه عند
 عدم الدع للوارث وبالفضل مع الدع العاصب
 لوادا

لو ادا المستغرق اهل الدر او ابوا فز الدس
 او اول جاسق ووفت بالفرض للتعصبا معا اذا كان
 بعد من البار او سار الام او بنتها ما يفصل
 عنه اكثر من الدس فاستق تقويه **الاقى خمس**
صور ولا يكون الحد فيها فالاب بل نجيا **فد امر اهن**
ان الاحره من عبد الام لا تحبون به لانهم في
 مرتبته وتحبون بالاب لادلايم به الصورة
الناسه انه لا يحل له الاب لامه الذي به ولا
 يحل لها الذي به الصورة **الثالث ان للام**
بعض الثلث كالا اذا كان معهما روح او رجب
 بخلاف الاب فانه يرد لها في هاتين العورتين
 الى بلد المال في عدد من الروح لو الرجوع لها حد
 من قبلها لانه في رجبها والحد لا ياب او بها العور